

ولو كسر طرفا من ستة زنيه بقدره من الذرة وبقيت على الظاهر حتى ان كان الكسر نصف
الظاهر وجب نصفه من السنه وبما كسر اللثة عن السنه وتظهر فقال الجاني الكسر ربع
الظاهر وقال الجاني نصفه فتم قول الجاني ولو كسر بعض السنه وقطع آخر الباقي مع السنه
فان كان الأول قد كسر منها وبقي أصلها صحيحا مع السنه فاستخرج ولو كسر بعض طرف
فعلى الثاني ذرة الباقي من السنه وبقيت مائة من السنه وعنده حكومة السنه التي كسر
الأول فان قال الجاني عليه الفايده الأولى الربع وقال الثاني قبل النصف فتم قول
الجاني عليه لأصله السلامة وفيه اللذين الذرة وفي كل واحد النصف وبما العظام
الذات يقال للملحها الذرق ويقطع طرف كل واحد منها بالأذن وبما يوجد عليها
بنات الأسنان السقل ولو قطعها من بين الأسنان على السقل والشيء الذي يشا فطقت
أسنانه ولو قطع مع الأسنان فذباته وتفصل الصفة بالحجارة عليها أو فصلها الأثر
المطالعة في اليدان وفيها الذرة كاملة وفي كل واحدة نصف الذرة وكذا في الرجلين الذرة
كاملة وفي كل واحدة النصف ويشاوي اليمنى واليسرى وفيها وحده اليد المعصم والرجل
مفضل الساق فان قطع مع الأصابع ذرة كاملة ولو قطع الأصابع منفردة ذرة
بأكملها أو رجل للأصابع ولو قطع الأصابع وقطع آخر الكف على الأول نصف الذرة
حسامه ذبا عن الأصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد وبها شيئين
اليد في اليد نصف الذرة وفي الزاير حكومة وان قطعت من المرفق أو المنيك النصف
ولو كان له كفان على يده فقطعا ذرة وحكومة ولو قطع أحدهما فان كان أصليا
ذرة وان كان زائدا حكومة وبمترأة أصلية بافرداها بالطنش أو كونهما استرطشا
فان ساقا فاحدهما أصلية قطعا فثبتت مع الاستنباه الحكومة وقيل في الزاير
ذرة اليد الأصلية وفي الذراعين الذرة وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف
يقتل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزداد على ذرة الاصبع

والكف واليخوزان يبلغ بهاديه الأصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحد فثبتت تلك الاصبع
تابع لحياة النخاع وفي الباقي أربعة احماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاصبع فان كانت
سليمة والمخلة الساق أو الفخذ وجب حال ذرة الرجل وان كانت القدم فان كانت الأصابع
سليمة وجب أيضا الذرة وان كانت الأصابع خلافا لحكومة وكذا بالأصابع وفي الأصابع
اليد من الذرة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الذرة وقيل في الأصابع ثلث ذرة
اليد وفي الأصابع الباقية الثلثان وتقسمة ذرة كل اصبع على ثلث انامل السويب الأ الأصابع
فان دبتا تصب على ثلثين السويب والكروم موجه الكف من جمله الأصابع ولو قطعت
الأصابع مع الكف من النوع ذرة واحدة وتدخل الكف تبعا وفي الأصابع الزاير نثلث
ذرة الأصلية وفي سنل كل واحد ثلثا ذرة وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان
الشلل خلفه وكذا كل عضو مثل يده نثلث الذرة وكل عضو مثله الجاني وكان صحيحا ففيه
ثلثا ذرة وفي الظهر اذ لم يثبت وثلثا سود عشرة ذبا في فدان يدي خمسة ذرة وفي
في الظهر خمسة ذبا **المطالعة في الساع** الظهر وفي الظهر اذ كسر الذرة كاملة وكذا لو
اصبغ فاجد وبها او ارتفعت ذرة على القدم فان صلب ثلث الذرة وفي اليد ان اذا
كسر غير على غير يده فانه ذبا وان عظم فالقرب لو يثبت الرجل كسر ذرة للصلب
وثلثا ذرة للرجلين ولو في حيشيه وجماعه بكسر فذبان وفي العنق اذا كسر فاصغر
الإنسان الذرة وكذا لو امتنع من الأزداد فان صلب فالأرض وفي النخاع اذا
قطع الذرة كاملة وفي الثديين من المرأة ذرة وفي كل واحد نصف الذرة ولو انقطع
لبعضهما فحكومة وكذا لو قطع من رزوله ولو قطع بعضها شيئا من جدار الصدر
فالذرة وحكومة فان اصاب الصدر ذرة للثديين وحكومة عن الجبل وذرة الجارية وفي
حالي ثلث المرأة الذرة على الشكال وكذا يذره على الرجل ويثب أيضا مع الذرة وفي
كل واحدة النخ مائة وخمسة وعشرون ذبا وان اذ كسر بعضه فتم يمد غارطه